

كتاب الصلاة من المتنقى لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 15

محمد بن صالح العثيمين

ابن ماجة ما تأتي بالباء ثم قال باب موقف الامام نعم هذا ايضا من باب التنوع انه يسلم مرتين في الجنائز نعم يجوز ان يسلم على اليمين وعلى اليسار - 00:00:24

لكن الاكثر قسيم واحد وينبغي ان بناء على المذهب المشهور من مذهب الحنابلة يسلم مرة واحدة عن اليمين فقط كما ينبعي للامام يبيين هو لو لو ان هذا هذا الحديث فيه شيء من المقال - 00:00:48

لا بس ذكر في الشرح ان فيه مقال ولو سلم لك انا صحيحا يقول المؤلف باب موقف الامام من الرجل والمرأة وكيف يصنع اذا اجتمعت الانواع؟ اذا اجتمعت انواع - 00:01:13

قول باب موقف الامام يعني في صلاة الجنائز اذا قدم الميت فاين يقف الامام؟ عند رجليه عند رأسه عند وسطه نقول الامر في هذا واسع لو وقف عند رجليه فلا بأس - 00:01:31

ولو وقف عند رأسه فلا بأس ولو وقف عند وسطه فلا بأس ولكن كلام في الافضل هل الافضل يكون عند الراس او عند الوسط او عند الرجلين المهم ان يكون الميت بين يديه - 00:01:50

وقد اشتهر عند العامة انه لابد ان يكون رأس الميت عن يمين القبلة وهذا لا اصل له فيجوز ان يكون رأس الميت عن يمين القبلة ويجوز ان يكون عن يسار القبلة - 00:02:07

حتى ان العامة يستنكرون استنكارا عظيما اذا جعل رأسه من عن يسار القبلة وهذا من الاشياء التي تخطئ فيها الناس يقول عن عن ثمرة قال صليت ورأى النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها - 00:02:26

صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ورأت النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها قوله في يحتمل ان تكون للظرفية ويحتمل ان تكون للسببية والفرق بينهما يا عيسى - 00:02:52

ولكن هذا لا يهمنا لأن قوله ماتت في نفاسها وصف طردي لا تأثير له في الحكم فان المرأة سواء ماتت في نفاسها او في غير النفاس لا لا ليس فيها - 00:03:14

ليس هناك فرق الاخ الذي يتصرف دائمًا انتبه يا اخي للدرسة او تسوق طيب يقول ماتت بنفاسها فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وسطها رواه الجماعة - 00:03:29

قام عليها وسطها يعني على حذاء العجيبة عجزاتهم فيستفاد من هذا الحديث اولا بيان مشروعية الصلاة على المرأة التي ماتت في النفاس ثانيا ورد ان المرأة اذا ماتت في نفاسها فهي شهيدة - 00:03:50

من الشهداء وعلى هذا فيستفاد منه ان الشهداء غير شهيد المعركة ها؟ يصلى عليه ويستفاد من هذا الحديث ان الامام يتقدم المأمومين في صلاة الجنائز لقوله ورأى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:17

وهذا هو المشروع واما ما اشتهر عند العامة من كون الامام من كون بعض المأمومين يتقدم حتى يقف مع الامام فهذا لا اصل له ولذلك ينبغي بل يجب على طلبة العلم - 00:04:40

ان يبيينوا ذلك للناس بالقول وبالفعل حتى تزول هذه الشبهة ومن فوائد هذا الحديث ان المرأة او ان المشروع في القيام على جنازة المرأة ان يكون الامام وسط وسطها لسكون السين - 00:04:57

لان الوسط بمعنى الخيار واما الوسط فهو بمعنى المتوسط من الشيء وسطها ما هي الحكمة بانه يقوم وسط المرأة قال بعض اهل

العلم ان الحكمة في ذلك والجليولة بين المرأة وبين المأمورين الذين خلفه - 00:05:19

لأنهم كانوا فيما سبق لا ينعشون لا ينعشون سرير المرأة يعني لا يجعلوا له شيء مثل قبة كما هو المعامل في الان في بلادنا في نجد في ينبغي ان يكون امام - 00:05:48

يلي وسطها حتى يحجبه عن الناس وقيل ان الحكمة من ذلك ان يميز بين الرجل وبين المرأة قال وعن ابي طالب الحناط قال شهدت انس بن مالك رضي الله عنه - 00:06:06

صلى على جنازة رجل فقام عند رأسي فلما رفعت اوتي بجنازة امرأة فصلى عليها فقام وسطها وفيينا العلاء بن زياد العلوى يقول الشارح ان الصواب العدوى للعلوى يقول العلوى فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة - 00:06:25

قال يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم من الرجل حيث قمت ومن المرأة في حيث قمت - 00:06:49

قال نعم رواه احمد وابن ماجة والترمذى وابو داود وفي لفظه فقال العلاء ابن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم يصلى على الجنازة كصلاتك يكبر اربعا ويقوم عند رأس الرجل وعزيزتي المرأة؟ قال نعم - 00:07:04

اذن في هذا الحديث الفرق بين القيامة للرجل والقيام على المرأة وسطها وعلى الرجل القبلة على يسارك يعني القبلة على اليسار هكذا القبلة نعم المرأة يقوم عند وصفه - 00:07:25

والرجل يقوم عند رأسه وليس كما قال بعض اهل العلم انه يقوم عند صدره بل الصواب الذي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقوم عند رأسه ويجعل الميت كله عن يساره - 00:07:52

هذا اذا صار اذا صار رأس الميت عن يمين القبلة فان كان رأس الميت عن يسارها صار الميت كله عن يمينه فيستفاد من هذا الحديث التفريق بين الموقف في جنازة الرجل - 00:08:15

وفي جنازة المرأة ويستفاد من ذلك حرص السلف الصالح على تعلم العلم وبيان الفروق بين الاشياء لأنهم سألوا انس بن مالك رضي الله عنه هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل كما فعلت ام لا - 00:08:36

فأخبرهم لانه كان يصنع كما صنع وفيه ايضا في رواية ابي داود انه يكبر اربعا في جنازة الرجل وفي جنازة المرأة وعن عمار نعم لا ياش نعم اي نعم نعم ويستفاد من هذا - 00:08:56

انه لا يأس ان يسأل العالم الذي افتاه او الذي فعل فعلا لنسأله عن الدليل لانهم قالوا هل هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من الرجل هو من المرأة - 00:09:30

وفيه ايضا دليلا على انه لا ينبغي لمن طلب منه الدليل لا ينبغي له ان يعنف الطالب بالدليل او ان يغضب عليه خلافا لبعض الناس فان بعض الناس اذا سئل عن الدليل غضب - 00:09:48

وقال ما تثق بي واذكر رجلا سئل عن مسألة من مسائل العلم سأله رجل عام فلما سأله قال له ما هو الدليل فكانه لم يعجبه سؤاله وقرأ الان انت ما تعرف كوعك من كسوعك - 00:10:04

فتسأل عن الدليل نعم خذ الجواب ورح نعم ولكن الان نبي نشوف عاد انتم هل تعرفون الكوع من الخسوع ام لا ها طيب نشوف ناخذ بالنقرة ولا بالجفلة يلا يا عبد الوهاب يا عبد الله - 00:10:26

ما هو الكوع والكرسون هذا الكورسوع هذا طيب والكوع الكوع هذا ايهem ذا ولا لا المفصل كله ها الوسط وسط ها هذا المفصل كوع وهذا كرسوع عبد الرحمن ها ما وسط - 00:10:51

عظم يرى الابهام كوع وما يلي لخنصره الخسوع والرسغ ما وصف البوع وين البوج هذا ها اكبر عظمة في ابهامه ولا شيء اكبر عظم في ابهام الرجل شو هالي بهم الرجل ما فيه عظام كبيرة وصغير - 00:11:28

كانها البوج ما هو وعظام يلي ابهام رجل ملقب ببوج فخذ بالعلم واحذر من الغلط وعظام يلي ابهام رجل ملقب ببوج فخذ بالعلم واحذر من الغلط لا تجد ما تعرف كوعك من كسوعك - 00:11:57

محمد عبد الرحمن زيد نمشي طيب اي هنا وعظمنا لابهاد جوع واظمن الابهاد رجل وعظم يلي ابهاما وعظمنا الابهاد كوع وما يلي
لخنصره القسوع والرسم ما وسط وعظم يلي ابهاد رجل ملقب - [00:12:24](#)

بجوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط نعم. اه نكمل شوي. طيب يقول وعن عمار مولى الحارث بن نوفل قال احضرت جنازة صبي
وامرأة فقدم الصبي من مال القوم ووضعت المرأة - [00:12:54](#)

وراءه فصلي عليهما وفي القوم ابو سعيد الخدري وابو قتادة وابن عباس وابو هريرة فسألتهم عن ذلك فقالوا السنة رواه النسائي وابو
داود في هذا اذا اجتمع اذا اجتمعت جنائز فمن نقدم - [00:13:15](#)

في هذا الحديث اجتمعت جنازة امرأة وصبي الصبي ذكر والمرأة انشى فجعل الصبي مما يلي الامام وجعلت المرأة مما يلي القبلة
وبهذا عرفنا ان انه اذا اجتمع صبي وامرأة جعل الصبي من مالي - [00:13:40](#)

ما يلي الامام والمرأة من ما الى القبلة كما يكونون كذلك في مصافتهم في الصلاة فان الصبيان هم الذين يلوون الامام وورائهم
وورائهم النساء كذلك هنا نجعل الذي يد الامام - [00:14:08](#)

الصبي فان كان رجلا بالغاها فذلك بل من باب اولى اذا قدم رجل بالغ وامرأة فانه يقدم تقدم المرأة الى القبلة ويقدم او يكون الامام
يكون الرجل من مال الامام - [00:14:29](#)

فان قلت لماذا لا يكون العكس ويقدم الى القبلة من هو افضل الجواب ان هؤلاء ليسوا ائمة عن الجنائز الامام خلفهم فيكون الاولى
بالامام من هو افضل اليه كذلك ما دام ان ما دام ان الامام خلفهم - [00:14:53](#)

فان الاولى به من هو افضل وهو الرجال ولهذا قال العلماء يقدم الرجل ثم الصبيان ثم النساء ثم البنات الصغار يعني لو
اجتمع عندنا انواع رجال وصبيان ونساء وفتيات - [00:15:20](#)

صغر او جوار فاننا نجعل الذي يلي الامام الرجال ثم الصبيان ثم النساء ثم الجواري الصغار طيب اذا كان هذا هو الترتيب فهل هذا
من السنة يقول انه سأل انه في القوم ابو سعيد - [00:15:47](#)

وابو قتادة وابن عباس وابو هريرة اربعة فسألتهم عن ذلك فقالوا السنة يعني ذلك السنة نعم سنة من سنة الرسول صلى الله عليه
 وسلم اي طريقته التي كان يفعلها عليه الصلاة والسلام - [00:16:12](#)

وعن عمار ايضا ان ام كلثوم بنت علي وابنها زيد ابن عمر اخرجت جنازتها فصلى عليهم امير المدينة فجعل المرأة بين يدي الرجل
واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ كثير - [00:16:34](#)

وثم الحسن ايش الحسن والحسين في ثمة وثم الحسن والحسين الحسن والحسين ما ما صلتها بأم كلثوم ها اخواه ومع ذلك صلى
عليهما اي على ام كلثوم وابنها امير المدينة - [00:16:51](#)

لانه فيما سبق يكون الامام في المدينة هو الامير فيستفادوا من هذا الحديث ما استفادناه من الحديث الذي قبله انه اذا اجتمع امرأة
وصبي فالصبي مما يلي الامام والمرأة مما يلي - [00:17:20](#)

او قبلة ويستفاد منها ايضا فائدة اخرى وهي ان الاولى بالصلاة في المسجد بيصلي على المسجد بالصلاة على الميت في المسجد من
الأولى الامام لان الحسن والحسين رضي الله عنهم - [00:17:38](#)

كانا موجودين ومع ذلك ما صليا عليها وانما صلى عليها الامير الذي هو امام المسجد نكمل الباقى. ها قال وعن ايش الشعبي ان
ام كلثوم بنت علي وابنها زيد ابن عمر - [00:17:55](#)

توفي جميعا واخراجت جنازتها فصلى عليهم امير المدينة فشوى بين رؤوسهما وارجلهما حيث صلى عليهم رواه سعيد في سننه ها
من حيث كل الاسر متفقة على حينها خليها نسخة - [00:18:21](#)